

لجان الحقيقة كألية للعدالة الانتقالية

Truth commissions as a transitional justice mechanism

بن عطاءالله بن عليّة
جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)
Doctor.benalia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-04-19 تاريخ القبول للنشر: 2020-09-23



ملخص:

تهدف العدالة الانتقالية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة عنها وتعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية، من خلال نهج متكامل يجمع بين اليات قضائية وغير قضائية، ونظرا لما يميز المجتمعات الانتقالية، فان تطبيق المساءلة عن طريق المحاكمات لوحدها أو من خلال اعتماد لجان الحقيقة أو كلاهما معا، يعود لخصوصية كل مجتمع والتوازنات السياسية في الدولة.

تسعى لجان الحقيقة إلى التحقيق في الانتهاكات ومعرفة أسبابها ومرتكبيها، والتوصية من خلال تقاريرها النهائية بما يلزم لمنع تجدد الانتهاكات وصولا لتحقيق المصالحة الوطنية، لذلك فهي تعد أبرز اليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية؛ لجان الحقيقة؛ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المصالحة.

Abstract:

Transitional justice aims to investigate human rights violations and accountability for them, compensate victims, reform institutions and achieve national reconciliation, through an integrated approach that combines judicial and non-judicial mechanisms, and given what distinguishes transitional societies, the application of accountability through trials alone or through the adoption of truth commissions or both Together, it is due to the privacy of each society and the political balances in the country.

Truth commissions seek to investigate violations, learn their causes and perpetrators, and recommend through their final reports what is necessary to

prevent the recurrence of violations in order to achieve national reconciliation, and therefore they are the most prominent transitional justice mechanisms.

key words: transitional justice; truth commissions; gross violations of human rights; reconciliation

مقدّمة:

ان الدول التي عرفت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحاول الخروج من تبعات الماضي لبناء مستقبل تُحترم فيه الحقوق والحريات الأساسية، يبدأ ذلك بالاعتراف بوجود اختلالات أدت إلى المساس بكرامة الإنسان وحقوقه، وهنا تأتي العدالة الانتقالية بوصفها تكييفاً للعدالة على نحو يتفق و احتياجات مجتمعات تمر بمرحلة من التحولات تعقب حقبة تفتشت فيها انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الربط بين العدالة والانتقال والتحول، سعياً لضمان الاعتراف بمعاملة الضحايا، وتحقيق العدالة والسلام والمصالحة والديمقراطية.

فهي ليست شكلاً خاصاً للعدالة، فهي منظومة متكاملة من الآليات تستهدف المساءلة لمنتهكي حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياهم وتعويضهم فهي أوسع نطاقاً من العدالة، من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الحقبة السابقة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع حدوث الانتهاكات وارتكابها مستقبلاً، الإصلاح المؤسسي للهيئات التي كان لها ضلع في هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وعلى غرار المحاكمات تعد لجان الحقيقة والمصالحة باعتبارها آلية وقتية واستثنائية أبرز آليات العدالة الانتقالية التي عرفت تطبيقاً في الدول التي مرت بمرحلة انتقالية، وسنحاول فيما يلي الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي لجان الحقيقة وما دورها كآلية للعدالة الانتقالية؟

المنهج المتبع: ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لأن الموضوع يتطلب قراءة في مختلف التجارب الوطنية المتراكمة التي اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة، وطبقته بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.

وسنعالج فيما يلي الطبيعة القانونية للجان الحقيقة باعتبارها آلية غير قضائية (المبحث الأول)، في حين ندرس تطبيقاتها في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وعوائل ومحفزات عملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجان الحقيقة

عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانها معا".¹ مما يؤكد على الدور التكاملي بين مختلف آليات العدالة الانتقالية ممثلة بالمحاكم على مختلف مستوياتها، والآليات غير القضائية.²

ركزت العدالة الانتقالية على الحقيقة والعدالة في بداياتها على العدالة الجنائية، وتتطور مجال ممارساتها، فإن نطاقها مل مجموعة من تدابير العدالة التصالحية، مثل معرفة الحقيقة عن الفظائع، والاعتراف بمحنة الضحايا وأسرههم، والتعويضات.³ وتبعاً لذلك أصبحت لجان الحقيقة، وهي هيئات تحقيق تهدف إلى الكشف عن الحقيقة حول ماضي العنف وتاريخه، جزءاً حيوياً في عمليات العدالة الانتقالية، ذلك أن مؤيديها يرون أنها تُمكن من تحقيق المصالحة الوطنية والنأي بالمجتمعات عن الانتقام والعنف⁴، فمنذ ظهور لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا منذ التسعينيات، أصبحت لاعباً أساسياً في المجتمعات الانتقالية إلى جانب المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.⁵

وسنستجلي فيما يلي مفهومها (المطلب الأول) والاختصاصات المخولة لها بوصفها آلية غير قضائية للعدالة الانتقالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هيئات رسمية مستقلة، مؤقتة، غير قضائية لتقصي الحقائق تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات⁶، يستمر عملها لمدة محددة و تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية، عادة ما يتم تشكيلها خلال فترات الانتقال السياسي تستهدف الكشف عن الحقيقة وإنصاف المتضررين وتعويض الضحايا، وفي هذا الصدد تعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة.⁷

فمن خلال اختصاصاتها المختلفة تقوم هذه اللجان بدور هام في مرحلة ما بعد النزاع التي يمر بها المجتمع لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية داخله بمعرفة حقيقة الانتهاكات وأسبابها وتحميل المسؤوليات لمن ارتكبها وحث جميع اطراف النزاع على إجراء حوار بشأن ما حدث في الماضي.⁸

ان نشأة هذه اللجان في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية، خلال ثمانينات القرن الماضي أُرخ للعدالة الانتقالية ونظريتها،⁹ حيث كان ظهورها إجمالاً في فترات التغيير السياسي، فعادة ما تنص اتفاقيات السلام على إنشائها أو يرد بند إنشائها في الدستور الذي تم إقراره بعد الانتقال السياسي، كما قد تنشئ الفروع التشريعية أو التنفيذية للحكومات لجان الحقيقة.¹⁰

على الرغم من تعدد كفاءات إقرار لجان الحقيقة وإنشائها إلا أنها لا تلائم كل بلد أو حالة انتقالية، ووينبغي ان تكون نابعة من اختيار وطني ناشئ عن عملية تشاور واسعة خاصة آراء ضحايا الانتهاكات الجسيمة.¹¹

اذ تنشأ عن طريق اتفاقيات السلام التي يتم التفاوض عليها، قد تجري الموافقة على إنشاء لجان الحقيقة بعبارات واسعة مع تفصيلات قليلة عن اختصاصاتها تحدد فيما بعد حين تتضح معالم الاتفاق الأصلي وإنشاؤها قد يكون بتشريع برلماني أو مرسوم رئاسي، ومرد ذلك العوامل الواقعية السائدة، فمرسوم رئاسي يكون مناسباً لعامل التوقيت الذي يتطلب السرعة في إصداره دون المرور على الشكليات التي يتطلبها القانون والتي قد تأخذ وقتاً لإصدارها، فقد تؤثر العوامل السياسية على عمل اللجان ان اتبع النهج التشريعي لإنشائها.¹²

و في الحالات التي لم تنشئ فيها الحكومات لجان للحقيقة، تتولى مؤسسات رسمية كالمدعي العام أو البلديات عمليات تحقيق رسمية محدودة النطاق¹³، وهنا ينبغي التمييز بينها وبين عمليات تقصي الحقائق "غير الرسمية" التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالضحايا أو لجان التحقيق الدولية اللجان والبعثات الدولية لتقصي الحقائق¹⁴، فهذا المعنى فهي هيئات غير قضائية وغير برلمانية بالمعنى الدستوري للسلطتين وتعمل كوسيط بين المجتمع والدولة.¹⁵

تتميز لجان الحقيقة عن المحاكم، في أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أننا ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو نعتبرها بديلاً عن المحاكمات، فلجان الحقيقة كونها هيئات غير قضائية ليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثل أمامها¹⁶، فهي ليست بديلاً عن المقاضاة، إلا أن أهميتها تكمن في إتاحتها شكلاً من أشكال تفسير الماضي في الحالات التي يستحيل فيها أو لا يرجح فيها المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أمام القضاء.¹⁷

تربط لجان الحقيقة صلات بالقضاء، فقد تكون المعلومات التي قد تجمعها مفيدة للذين يقومون بالتحقيق في بعض الحالات لتقديمها للمحاكمة، فعموما يعتبر عمل اللجنة استكمالا للإجراءات القضائية، وفي هذا الصدد ينبغي إقامة نظام اتصالات من البداية بين مكتب المدعي العام ولجنة الحقيقة لمناقشة هذه المسائل¹⁸، لذا فهي تسعى لمعالجة الاحتياجات والتوقعات الاجتماعية التي لا تستطيع المحاكم الوفاء بها، أحد الاختلافات الرئيسية بين العدالة الجنائية واللجان، هو تعامل الأولى مع الحقيقة الفردية، في حين أن الأخيرة توضح حقائق جماعية.¹⁹

على اختلاف مسمياتها العديدة التي عرفت بها ك: اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين في الأرجنتين، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في التشيلي، لجنة المصالحة الوطنية في غانا، لجنة التوضيح التاريخي في غانا، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، لجنة الحقيقة والمصالحة في كل من سيراليون، بيرو وجنوب أفريقيا²⁰، هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب²¹، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس²²، فهذه اللجان لها ما مميزات و خصائص مشتركة ، فهي هيئة للتقصي ذات صبغة رسمية لها استقلالية عن الدولة، وذات سلطات محددة بموجب القانون المنشئ لها، تعمل في إطار زمني محدد، وينصب اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي حدثت في الماضي.²³

تنظر لجان الحقيقة وتفصل في اختصاصين، احدهما نوعي يتعلق بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها من خلال كشفها ودراستها وتحليلها وإصدار تقارير بشأنها، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الزمني والمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغل عليها وهي فترة تختلف ضيقا واتساعا حسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.²⁴

وتستند في اختصاصها إلى مرجعيات قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها بما في ذلك آراء وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا آراء كبار الفقهاء والباحثين وأعمال المقررين والخبراء المختصين في حقوق الإنسان، والأعراف والمبادئ والتقاليد المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان²⁵، وهو ما فصله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: اختصاص لجان الحقيقة

تستند لجان الحقيقة إلى نص قانوني لإنشائها، سواء كان منبثقا عن اتفاقية سلام أو بدعم من الأمم المتحدة أو عن طريق تشريعي أو بمرسوم رئاسي يحدد اختصاصاتها بدقة، تنصب في الأساس

على الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان في الماضي، ظاهرياً، يتبين من التسميات المختلفة التي تتسم بها هذه اللجان، أنها تسعى لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة.

فاختصاصها مكمل لعمل الملاحقات الجنائية، تجمع شهادات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تجري تحقيقات، تكشف الأنماط التاريخية الكبرى للانتهاكات وأسبابها، وتحدد المسؤوليات، وتختتم عملها بإصدار تقريرها، وتساعد في إنشاء ليات أخرى كالتعويضات.²⁶ إنها كآلية عدالة بديلة، لا تساءل ولا توقع العقوبات، غير أن القول بأن عملها لا يتوافق مع مفهوم العدالة الجنائية غير مقبول أيضاً، ذلك أنها لا تشجع الإفلات من العقاب لتقويضه المصالحة على المدى الطويل، لذا ينبغي النظر إليها باعتبارها تتوافق وتتكامل مع العدالة الجنائية فهما تمثلان جوانب مختلفة للعدالة الانتقالية نفسها.²⁷

يتم تحديد اختصاص اللجان بدقة وفق مبدأ أساسه أن الغرض منها ليس أن تحل محل المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية²⁸، وبذا يمكن القول أنها منبر للضحايا، تضع تصورا متكاملا لإرساء منظومة الحقيقة والعدالة والمصالحة ضمن المدة التي حددت لعملها.²⁹

ان طبيعتها "الفنية" لا تخولها ممارسة سلطة التحقيق المخولة للنيابة العامة³⁰، لذا يتضمن اختصاصها إمكانية طلب التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض الاستدعاء لتقديم الشهادة أو تفتيش أية أماكن ذات صلة بتحقيقاتها أو الدعوة إلى تسليم مستندات ذات صلة، أو إمكانية لجوؤها إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مناسبة من أجل وقف تهديد أو خطر ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها موضع تهديد أو أن هناك خطراً لفقدان دليل إثبات.³¹

فالإطار القانوني المنشئ لها يجب ان يكون دقيقا ومرنا في تحديد الانتهاكات التي تدخل ضمن اختصاصها بما يمكنها من التحقيق في انتهاكات ذات اهتمام خاص جنبا إلى تصرفات وممارسات أخرى خطيرة وهو ما مكن لجنة البيرو من النظر في العنف الجنسي دون ان يكون مذكورا ضمن اختصاصها.³²

من حيث النطاق الزمني، تتطلب اللجان تحديداً واضحاً للفترة الزمنية التي سيتم التحقيق فيها، ومدة أنشطتها، ونطاق أبحاثها، ويجوز لها المشاركة في البحث وتقديم استنتاجات بشأن: المسؤولية الفردية والجماعية عن العنف الماضي، وأسبابه المختلفة.³³

تختلف الفترة الزمنية المشمولة بالتحقيق وتواريخ بداياتها وانتهائها اختلافا ملحوظا بين لجنة وأخرى³⁴، فقد قامت بعض اللجان بدراسة انتهاكات حدثت طوال فترة 35 سنة، في حين فحصت لجان أخرى فترات اقصر من ذلك، وتحديد الاختصاص الزمني ينبغي ان يكون مستندا لتلك

الفترات الزمنية التي شهدت أكبر عدد من الانتهاكات في تاريخ الدولة، وفي هذا الصدد ينبغي أن تكون الفترات الزمنية متتالية غير متقطعة وفق قاعدة مفادها أن اللجنة تنظر في تلك الأحداث السابقة لإنشائها، في حين أن الانتهاكات التي قد تحدث بعد ذلك يمكن أن تنبري لها لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو القضاء.³⁵

ومن حيث اختصاصها على الأشخاص، تشمل التحقيقات الأشخاص الذين يزعم أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني، سواء أمروا بارتكابها أو كانوا فاعلين أو مساهمين بغض النظر عن صفتهم الرسمية.³⁶

و لتحقيق أهدافها، عادة ما تستحدث اللجان قواعد للبيانات، وتحليل وثائق الهيئات الحكومية بما في ذلك قوات الأمن، ومراجعة القضايا ذات الصلة بولايتها، كما تستفيد من سلطة واسعة لإجراء المقابلات وجمع المعلومات، والتي قد تشمل أوامر استدعاء للإدلاء بالشهادة، شريطة ضمان بيئة آمنة للإدلاء بشهادتهم³⁷، مع تمكين من كانت الشهادات ضدهم من تقديم الأدلة التي تفند الشهادة وتدحضها.

لقد اعتمدت هذه اللجان السرية وحماية خصوصية الشهود، ففي اللجنة الغواتيمالية ضمنت "سرية المصادر وسلامة الشهود، وفي البيرو حُجبت هوية أي شخص قدم معلومات مهمة أو شارك في التحقيقات، في سيراليون مُنحت سلطة تلقي المعلومات على أساس سري، وفي كينيا تم إجراء جلسات استماع خاصة، وحجب هويات المتورطين واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية عند حلها.³⁸

وينبغي للجان الحقيقة أن تكفل الوصول للجمهور الواسع من خلال فتح مكاتب متعددة، وإرسال الموظفين في جميع أنحاء البلاد وعقد اجتماعات عامة.³⁹

هذا عن اختصاص اللجان الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني والاعتبارات القانونية التي يجب أن تراعيها خلال ممارسة مهامها، وسنحاول في المبحث الموالي التطرق إلى تطبيقات لجان الحقيقة (المطلب الأول) ومحفزاتها وعوائقها (المطلب الثاني).

المبحث الثاني: تطبيقات لجان الحقيقة، محفزات وعوائقها

تعد لجان الحقيقة آلية لتحقيق وإنصاف الضحايا والتوصية بما تراه مناسباً لمنع تجدد الانتهاكات و أبرز آليات العدالة الانتقالية وأكثرها انتشاراً في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا) (المطلب الأول)، وكغيرها وفي سعيها لتحقيق أهداف ولايتها قد تواجهها عوائق كما قد تكون هناك محفزات تساعد على إنجاز ما أنشئت لأجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج عن تطبيقات لجان الحقيقة

في جنوب أفريقيا تم التأسيس دستوريا للجنة الحقيقة بعد انتخابات سنة 1994 وكان الهدف من إنشائها وضع سجل مفصل بخصوص مدى وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان خلال مدة الحكم العنصري وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات سواء كانوا مؤسسات أو أشخاصا أو أحزابا، وتوفير منبر للضحايا وتقديم اقتراحات للحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الضرر ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا وإعادة بناء المجتمع.⁴⁰

وفق قانون رقم 34 لسنة 1995 تتكون لجنة جنوب أفريقيا من ثلاثة لجان فرعية، هي لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، تختص بالمسائل المتعلقة بالتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ لجنة العفو؛ و لجنة الجبر وإعادة التأهيل، يمتد اختصاصها الزماني خلال الفترة من 01 مارس 1960 إلى تاريخ انتهاء عملها المحدد وفق الدستور⁴¹، ولها اختصاصات تشمل التحقيق في الانتهاكات وتعزيز الوحدة ومنح العفو.

في سيراليون، التي شهدت نزاعا مسلحا، نص اتفاق "لومي للسلام" لسنة 1999 في مادته الثامنة على استحداث لجنة لتوطيد السلام تتكون من تسعة لجان فرعية، من بينها لجنة تحري الحقيقة والمصالحة، حيث تكفل اللجنة تشغيل جميع اليات السلام والمصالحة الوطنية الموجودة فعلا، تبعا للمادة 26 من ذات الاتفاق تتولى لجنة الحقيقة والمصالحة النظر في مسألة الإفلات من العقاب وكسر حلقة العنف لتكون منتدى ومقصدا للضحايا والجناة للإدلاء بشهاداتهم قصد رسم صورة واضحة للماضي بما ييسر التوصل إلى مواسة ومصالحة حقيقية⁴²، يمتد اختصاصها الزماني من بداية الصراع في سيراليون في عام 1991، و أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة، بموجب مصادقة برلمان دولة سيراليون في شهر فيفري 2000⁴³، إلى جنب اللجنة، تم إنشاء الية قضائية هي المحكمة الخاصة بسيراليون عام 2002 بموجب القرار رقم (2000/1315) صادر عن مجلس الأمن الدولي.⁴⁴

وفي المغرب نشأت هيئة الإنصاف والمصالحة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي للهيئة الصادر ب 12 أبريل 2004⁴⁵، يشمل اختصاصها الزماني الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956 وحتى تاريخ مصادقة الملك على استحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999.⁴⁶

أما اختصاصها النوعي فيتحدد في التقييم والبحث والتحري فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الاختصاص الزمني ، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك

الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان⁴⁷، والتحكيم والاقتراح وإرساء مقومات المصالحة⁴⁸.

ووفق المادة 15 من الظهير الشريف تنتظم الهيئة ضمن فرق عمل، فريق للعمل مكلف بالتحريات، فريق العمل المكلف بجبر الضرر، فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات⁴⁹. حيث بدأت الهيئة عملها رسمياً في يناير 2004 واستغرقت 23 شهراً في التحقيق في حالات الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي، حيث قامت بحل 742 قضية اختفاء قسري وقدمت تعويضات مادية لـ 9779 ضحية، كما عقدت سبع جلسات استماع علنية حية على التلفاز في ستة مناطق لإقرار الحقيقة التاريخية وقدمت تقريرها النهائي للملك في نوفمبر 2005، تضمن توصيات ببرامج جبر ضرر جماعي في 11 منطقة، تعزيز حماية حقوق الإنسان، أين عهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصياتها⁵⁰.

وفي تونس أنشأت الحكومة المؤقتة أوائل سنة 2011 ثلاث لجان، واحدة تعنى بشأن الإصلاحات الدستورية وهي الهيئة الوطنية العليا لتحقيق أهداف الثورة و لإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي⁵¹، والثانية للنظر في جرائم الفساد هي لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والاختلاس⁵²، والأخيرة هي لجنة تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، تنبهي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الثورة التونسية، تم استحداثها بمقتضى المرسوم عدد 8 لشهر فيفري 2011 الذي ينص على أن تتولى هذه اللجنة البحث والتقصي في الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين نهاية عمل اللجنة⁵³. ورغم ان عمل اللجنة لا يمثل مساراً للعدالة الانتقالية، إلا أنها تعتبر اللبنة الأولى التي تؤسس لقيام مسار العدالة الانتقالية بتونس⁵⁴.

بعد ذلك، تم إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها حيث يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية سنة 1955 إلى حين صدور هذا القانون⁵⁵، فيما حدد عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة وتم تحديد اختصاصها بموجب المواد 39 و 40 و 43 من القانون أعلاه، وتمتاز هيئة الحقيقة والكرامة بإنشاء لجنة فرعية للتحكيم والمصالحة تنظر في جرائم الفساد المالي، وفق الأحكام الواردة في نص الفصل 45 من ذات القانون الأساسي، لتختتم انشطتها متضمنة نتائج عملها وتوصيات.

وفي ليبيا أنشأت هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتولي تقريبا ذات المهام إضافة إلى العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين و حل مشكلة النازحين في الداخل، وإصدار القرارات

الملزمة لتعويض للضحايا⁵⁶، حيث يشمل اختصاصها الزماني وفق قانون العدالة الانتقالية لسنة 2012 الفترة التاريخية بين 01 سبتمبر 1969 إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون، في حين ان قانون 29 لسنة 2013 حدد الاختصاص بطريقة عملية أكثر، فتكون مبتدئة من الفاتح سبتمبر 1969 إلى غاية انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على دستور دائم⁵⁷، وحددت مدة عملها بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهي مدة قابلة للتמיד لسنة واحدة بطلب يقدم للسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها.⁵⁸

ووفق المادة 08 من قانون سنة 2013 تنشئ الهيئة إدارات متخصصة وفق مكونات العدالة الانتقالية المحددة بموجب هذا القانون⁵⁹، وهو تقسيم يعكس تفصيلا للحقيقة موضوع التقصي التي تتمظهر في ثلاثة أصناف: الانتهاكات ذات الطبيعة الجماعية والفرديّة في عهد النظام السابق، الانتهاكات الخاصة بالأفراد، انتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط القذافي.⁶⁰

في أوروبا، وفي يوغسلافيا أعلن الرئيس اليوغسلافي المنتخب في شهر مارس سنة 2001، عن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، بدأت عملها في فيفري سنة 2002 لمدة ثلاث سنوات تختتمها بإصدار تقرير نهائي، مع تعاون اللجنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا⁶¹. ويمتد اختصاص اللجنة من الفترة الممتدة من 1980 إلى سنة 2000⁶²، وتقوم اللجنة بتنظيم عمل بحثي حول الكشف عن الأدلة على الصراعات الاجتماعية والعرقية والسياسية التي أدت للحرب و إبلاغ الجمهور المحلي والدولي عن عملها ونتائجها، وتحقيق التعاون مع اللجان المشابهة في الدول المجاورة لتبادل الخبرات، دراسة شاملة لتحديد أسباب الصراع التي أدت إلى تفكك الدولة السابقة، وما سببه في معاناة بشرية هائلة في العقد الماضي، وفي هذا الصدد تسعى " اللجنة لإنشاء الثقة بين الجماعات الاجتماعية والشعوب عن طريق معرفة الحقيقة.⁶³

ورغم الدور الفعال التي قامت به لجان الحقيقة في دول أخرى كجنوب أفريقيا، إلا ان عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في يوغسلافيا، باء بالفشل، اذ واجهت عوائق عديدة جراء انسحاب العديد من أعضائها، إلى ان توقفت عن العمل سنة 2003⁶⁴، فضلا عن ان انقسام يوغسلافيا السابقة إلى عدة دول، شكل عائقا عند تقصي الحقيقة في أقاليم الدول الحديثة النشأة.⁶⁵

و تجدر الإشارة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، في تجلية الحقائق بطريقة قانونية من خلال الأحكام التي تصدرها ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أبدى رئيس المحكمة ترحيبا بإنشاء لجنة الحقيقة بالبوسنة والهرسك شريطة ان يكون اختصاصها مكملا مع اختصاص المحكمة لا متداخلا معه، فحسب قرار

مجلس الأمن الدولي رقم 66827⁶⁶ فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص في الجرائم الجسيمة وكبار المسؤولين عن ارتكابها وتجلية الحقيقة القانونية من خلال الأحكام التي تصدرها.

في أمريكا اللاتينية، و في سلفادور، انشئت لجنة الحقيقة سنة 1992 تتألف اللجنة من ثلاثة مفوضين دوليين، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وترأسها الرئيس الكولومبي السابق بيليساريو بيتانكور⁶⁷؛ واستمر نشاطها لثمانية أشهر، كجزء من اتفاق السلام بين الحكومة والمعارضة المسلحة⁶⁸؛ وكلفت اللجنة بالتحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980 وطبيعة العنف المترتب عليه وآثاره، وبتوصية أساليب لتعزيز المصالحة الوطنية⁶⁹، وبموجب ولاية اللجنة "يتعهد الأطراف بتنفيذ توصياتها" لكونها ملزمة⁷⁰.

وقد أصدرت اللجنة تقريرها⁷¹، يتضمن توصيات ملزمة قانوناً وفقاً لولايتها من بين هذه التوصيات: "إقالة ضباط الجيش وموظفي الخدمة المدنية من العمل الحكومي واستبعاد أي شخص آخر متورط في ارتكاب مخالفات من المناصب العامة، والدعوة إلى إصلاح قضائي وقانوني واسع النطاق وإصلاحات أمنية ومؤسسية، كما أوصت اللجنة التعويضات للضحايا، ماديا بالتعويض النقدي، فضلا عن تخليد الذكرى بالنصب التذكارية، وأوصت اللجنة بإنشاء منتدى، يضم قطاعاً تمثيلاً للمجتمع المدني، لرصد تنفيذ التوصيات."⁷²

وفي تشيلي، التي رزحت تحت حكم شمولي شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة سنة 1990 بموجب المرسوم رقم 355، يشمل اختصاص اللجنة الزماني الفترة الممتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى غاية 11 من مارس 1990⁷³، وتتكون اللجنة من ثمانية مفوضين يعينهم الرئيس⁷⁴، بينما الاختصاص النوعي ركزت فيه اللجنة على، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي ارتكبت في ظل النظام العسكري ومن بينها عمليات الإعدام والاختفاء القسري والتعذيب التي أدت إلى الوفاة⁷⁵، يتم حل اللجنة تلقائياً عند تقديم تقريرها واختتام عملها ، مع الإشارة إلى ان نشاطها يمتد إلى ستة (06) أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (03) أشهر⁷⁶.

وفق المادة الثانية من المرسوم نفسه، لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال أن تضطلع بمهام قضائية ملائمة للمحاكم ولا تتدخل في القضايا المعروضة بالفعل على المحاكم⁷⁷، ووفق المادة الرابعة من قانونها يمكنها تلقي الأدلة المقدمة من الضحايا أو ممثلهم، وتلقي المعلومات التي قد تقدمها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية⁷⁸.

وقد وثق تقريرها 3428 حالة اختفاء وقتل وتعذيب وخطف، بما في ذلك جميع شهادات الضحايا تقريباً، وجد أن غالبية الانتهاكات مخططة من جانب الحكومة و حدثت بين عام 1974 وأغسطس

1977، وأوصى تقريرها بإنشاء مؤسسة وطنية للتعويض والمصالحة لتقديم مساعدة دائمة للضحايا، كما أوصت بسن "تشريعات لحقوق الإنسان ، وإنشاء مكتب أمين المظالم وتعزيز السلطة المدنية في المجتمع والنظام القضائي في شيلي" وقد حظي التقرير بدعم كامل من الرئيس التشيلي، الذي قدم التقرير إلى الأمة واعتذر للضحايا وعائلاتهم نيابة عن الدولة، ونتيجة لذلك، أسست "المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة" في 31 يناير 1992.⁷⁹

المطلب الثاني: محفزات وعوائق عمل لجان الحقيقة

توضح اختصاصات لجان الحقيقة أنها تخدم مجموعة متنوعة من الأهداف المترابطة، بما في ذلك: إنشاء سجل تاريخي دقيق للانتهاكات الماضية، تحديد المسؤولية الفردية أو التنظيمية، توفير منتدى رسمي يمكن من خلاله سماع قصص الضحايا والإقرار بها، تحدي الإفلات من العقاب من خلال البحوث الموضوعية المفيدة لصانعي السياسات وغيرهم، تسهيل المصالحة الوطنية والاعتراف الصريح بالخطأ، والتوصية بالتعويضات، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من السياسات.⁸⁰

فهدفها الأسمى هو منع المزيد من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً، وذلك من بين دوافع ميل العديد من الباحثين إلى النظر إليها باعتبارها الطريق الوسط بين الملاحظات القضائية والإفلات من العقاب وعدم الاستقرار والمساءلة، فالمسؤولية الجماعية التي تعترف بها لجان الحقيقة قد تزيد من التفاؤل في مجتمع شهد من الجرائم افضعها ومن الانتهاكات أجسمها، مما يسهم في ردع الانتهاكات المستقبلية.⁸¹

ولجان الحقيقة يجب أيضاً أن لا تشذ عن المعايير الدولية للحد من الإفلات من العقاب، و يجب النظر إليها على أنها مؤسسات تتوافق أهدافها والعدالة الجنائية، فإن كان الهدف الرئيسي من وجود المحكمة الجنائية الدولية هو الردع، تم تفويض لجان الحقيقة لرسم صورة شاملة عن الأحداث الماضية وإنشاء سجل تاريخي موثوق به، وقد تحدد السمة السياسية لعملية الانتقال بشكل أساسي مسألة التسلسل فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات، ففي بلدان مثل سيراليون أو تيمور الشرقية، تناولت الهيئات القضائية الجنائية المساءلة، وكان الجناة البارزون يعملون في نفس الوقت مع لجان الحقيقة، ولكن في حالات أخرى، كما هو الحال في شيلي والأرجنتين، أدت القوة المتواصلة للجيش إلى تأجيل المحاكمات لأكثر من 20 عامًا.⁸²

ان مهمة لجان الحقيقة في تقصي الحقائق ضرورية في مجتمعات ما بعد الصراع من أجل إنشاء سجل دقيق لا يمكن إنكاره لتاريخ البلد، لكنه من الضروري تقويض ثقافة الصمت والإنكار التي تحجب فترات التاريخ المثيرة للزراع، فالهدف الرئيسي الآخر لمعظم لجان الحقيقة هو تمهيد الطريق

للحقيقة والعدالة في المجتمع الجديد، بإنشاء سجلات لتكون بمثابة أساس للملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية الأخرى.⁸³

ويمكنها أن تساعد في حل الاضطرابات الواسعة للمجتمع، من خلال التطهير، بناء المجتمع ومنع نشوب صراعات في المستقبل. من خلال توفير تجربة "شافية" للضحايا، كما ان إتاحة الفرصة لهم لإخبار قصصهم والحصول على اعتراف رسمي بمعاناتهم، وما يشمله ذلك من برامج التعويضات أو محاولات أخرى لتحقيق العدالة التصالحية للضحايا، سيسهم في تحقيق المصالحة والاعتراف برؤية واحدة موحدة للأحداث الماضية.⁸⁴

حيث يؤكد المختصون في العدالة الانتقالية إلى الوصول إلى استنتاجات إيجابية فيما يتعلق بقدرة اللجان على تحديد المسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وتشجيع الإصلاحات التي تعزز حمايتها، و ذلك أن هذه اللجان لهت قدرة على تجنب المخاطر السياسية والأخلاقية المرتبطة بالملاحقة أو العفو.⁸⁵

ورغم ذلك، ينبغي عند النظر في إنشاء لجنة للحقيقة، عدم إثارة توقعات غير واجبة بأن الضحايا أو البلد برمته سيشعرون بالمصالحة سريعاً نتيجة لمعرفة حقائق فضائع الماضي المروعة، لذا فمن المهم تنظيم توقعات الجمهور و إعطاء صورة أمينة من البداية حول ما يمكن للجان الحقيقة أن تقدمه.⁸⁶

كما للجان الحقيقة، تأثير سياسي مباشر باعتراف الحكومة بالتقرير النهائي وتنفيذ التوصيات الواردة فيه⁸⁷، وهناك تأثير غير مباشر من خلال تعبئة المجتمع المدني، والتدقيق والمساءلة القضائية وجعل صانعي القرار الرئيسيين يعترفون بانتهاكات حقوق الإنسان علناً والتأثير على السياسات في مجالات الإصلاح المؤسسي وسياسة حقوق الإنسان.⁸⁸

يرجع الاهتمام المتزايد بلجان الحقيقة كتدبير للاعتراف بأخطاء الماضي و إصلاح الأشخاص والمؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات، في جزء منه، لضعف وقلة الملاحقات القضائية الناجمة لمرتكبي الفضائع الجماعية، فلجان الحقيقة تتطلب موارد أقل من المحاكم، وإذا صممت بشكل صحيح يمثل للقانون الدولي، فيمكنها تقديم بعض المساءلة".⁸⁹

يعزوا الباحثون نجاح هذه اللجان، كونها تمثل أملاً في التغلب على العنف والمعاناة الرهيبة وتشكيل دولة قومية جديدة تحترم حقوق الإنسان⁹⁰، فهي أي-لجان الحقيقة- تشكل وتكتسب شرعيتها بشكل نسبي لأنها تذيب ماضي الأمة ويحفظ الذاكرة الجماعية.⁹¹

ذلك أن تسهيل المصالحة بين أطراف المجتمع لا يؤدي فقط إلى انتقال سلمي أكثر سلاسة ووضع الأساس للنظام السياسي الجديد ولكن أيضاً إلى مزيد من الاحترام لسيادة القانون⁹²، لذا فانه ينظر

الآن إلى مبادرات البحث عن الحقيقة على أنها جوانب عالمية لبناء السلام، فكل دولة تخرج من حكم استبدادي أو حرب أهلية غالباً ما تنظر في تأسيس لجنة للحقيقة.⁹³ في نفس الوقت، في السنوات الأخيرة، تم تعزيز لجان الحقيقة بشكل متزايد كعنصر مركزي في استراتيجية عدالة انتقالية متعددة الجوانب فاختيار لجنة الحقيقة أصبح جذاباً بشكل خاص للعديد من التحولات التي لم تنتج عن انتصاراً حاسماً من جانب واحد من أطراف الصراع، ولكن عن طريق التفاوض و التسوية.⁹⁴

حيث أصبح من المقبول على نطاق واسع أن لجان الحقيقة يمكن أن تلعب دوراً بناءً في الأوضاع الانتقالية الحساسة، من خلال الموازنة بين رغبة الضحايا في شكل من أشكال المساءلة من الناحية العملية، والاحتفاظ بالاستقرار من خلال الاعتراف بإمكانية تأثير الجناة الذين يحتفظون بالسلطة في زعزعة عملية الانتقال السياسي.⁹⁵

يمكن للجان الحقيقة أن تكون علاجية وتمكينية، حيث أضحت المتنفس للضحايا ليفصحوا فيه عن ما عانوه وتعرضوا له من انتهاكات، مما يساعد في تعزيز المصالحة الفردية والمجتمعية، وتيسير المجال فيما بعد أمام الملاحقات القضائية، فضلاً عن أنها يمكنها الوصول إلى مزيد من الضحايا ومرتكبي الانتهاكات أكثر من المحاكم، خاصة إذا كان النظام القضائي للدولة في حالة سيئة.⁹⁶

ويرى العديد من نشطاء حقوق الإنسان، ان لجان الحقيقة تعتبر كخيار بديل أو مكمل للمحاكمات عند استحالة هته الأخيرة على أمل أن تضع أساساً مستقبلياً للملاحقات، كما يشجعها المانحون الدوليون و الحكومات الأجنبية بسبب انخفاض تكلفتها مقارنة بالمحاكمات.⁹⁷

حسب Charles Villa-Vicencio من عوامل نجاحها ضرورة تأييد غالبية المواطنين لها، كشفها عن أكبر قدر ممكن من الحقيقة، وضعها آلية لتوفير شكل من أشكال الجبر و تعويض الضحايا وأن تكون منبراً يمكن فيه للضحايا والناجين سرد قصصهم وأن تظل الملاحقات القضائية خياراً أثناءها وبعدها خاصة ضد الجناة الذين لم يشاركوا بشكل كاف في عمل اللجان.⁹⁸

كما ان ضعف التمويل وقلة الخبرة لن يساعد في إتمام عملها، فلجان الحقيقة في كل بوليفيا والفلبين، أغلقتا في وقت مبكر بسبب نقص الأموال وإحباط المفوضين من الافتقار للتعاون الحكومي والعسكري، فلا يمكننا الحكم على مدى نجاح لجنة ما إلا اذا أخذنا بالحسبان خصوصية كل لجنة والسياقات التي أنشأت فيها، لا سيما الظروف الوطنية الفريدة.⁹⁹

هذا من الناحية القانونية والسياسية، أما فلسفياً ولاهوتياً فالسعي إلى المساءلة القانونية غير مناسب أخلاقياً وغير عملي في الحالات التي تكون فيها الجرائم واسعة الانتشار أو التي وقعت منذ

زمن بعيد، مما يحول دون تحقيق للمصالحة الفردية والمجتمعية، خاصة مع قصور العقوبة القانونية التي توفرها المحاكمات وبيئتها العدالة التي يستحيل معها تحقيق المصالحة، بما ينبى بمزيد من العنف في الدول الهشة.¹⁰⁰

في حين أن العديد من لجان الحقيقة قد نجحت في توثيق جرائم معينة ، وكشفت عن أشخاص مفقودين، فإن قدرتها على تعزيز السلام وتوحيد المجتمعات المنقسمة أمر غير ثابت،¹⁰¹ ونتيجة لذلك، تعد التوقعات المبالغ فيها واحدة من أكبر القضايا التي تواجه لجان الحقيقة¹⁰²، فرغم الزخم العالمي وتلقف الدول الخارجة من النزاعات لفكرة إنشائها ، إلا ان بعض الباحثين خالف ذلك قائلاً، أن لجان الحقيقة اعتمدت بشكل متزايد على ما وصفوه بالأساطير حول قيمة قول الحقيقة، على الرغم من عدم وجود دلائل على فعاليتها¹⁰³ وبالتالي فنجاح لجنة ما وفشل أخرى ينبغي أن يُحتكم فيه باختصاصات اللجنة وظروفها التي وجدت فيها¹⁰⁴، مثل احتفاظ مرتكبي الانتهاكات ببعض التأثير على مسار الانتقال، مما يتيح لهم تعطيل العملية الانتقالية إذا كان هناك احتمال لمعاقبتهم¹⁰⁵

خاتمة:

يمكن القول بعد التطرق إلى لجان الحقيقة كآلية غير قضائية، أن رغم اختلاف اختصاصاتها بين دولة وأخرى، إلا أنها تشترك في اختصاصاتها بالتحقيق وتجلية الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واهتمامها المركزي بالضحايا. فالسلطات التي تمنح لها تشبه في جانب منها لاختصاص الهيئات القضائية لكنها لا تحل مكانها بل تكملها، فان كانت المحاكم الجنائية الدولية تنبري لكبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، فان لجان الحقيقة يتجه اهتمامها لمن هم اقل منهم مرتبة، فضلا عن ان اختصاصها يتعدى معرفة الحقيقة، إلى تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تسهيل عملية المصالحة الوطنية بما تمتلكه من صلاحيات في منح العفو مقابل قول الحقيقة.

ولعل اهم ما ينتظر منها، هو التقرير الختامي الذي تصدره وما تقدمه فيه من نتائج وأسباب، و توصيات تعزز الانتقال الديمقراطي في المجتمعات الخارجة من النزاعات، ويكون فيها لحقوق الإنسان مكانتها السامية ضمن المنظومة القانونية والقضائية في الدولة، بما يمكن من بناء مستقبل لا تتجدد فيه الانتهاكات.

وهنا يجب التنبيه إلى أنه لا ينبغي الإفراط في الاتكال على لجان الحقيقة وحدها وتوقع الكثير منها أو تحميلها فوق طاقتها خاصة ان علمنا أن مدة ممارسة ولايتها قد لا تكفي للبت في كل القضايا

المعروضة أمامها نظرا للفترات الطويلة التي تحقق فيها، لذا يجب التأكيد على الآليات القضائية و مكافحة الإفلات من العقاب بما يتوافق والالتزامات الدولية ذات الصلة. مع ضرورة التأكيد أن الطابع غير الملزم لتوصياتها غالبا ما يجعل تقريرها الختامي بلا معنى، وهنا تأتي الإرادة السياسية الصادقة و المرافقة والمراقبة الشعبية قصد الضغط لتطبيق توصيات لجان الحقيقة خاصة تلك المرتبطة بتعويض الضحايا و إجراء محاكمات عادلة ضد مرتكبي الانتهاكات، فضلا عن الإصلاح المؤسسي والتشريعي، فبدون تكامل لهذه الآليات فلن نكون أمام مجتمعات تسود فيها العدالة وتحترم فيها الحقوق ويسمو فيها القانون ويسود.

الهوامش:

- ¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع. مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، 2004/616/S/2004 بتاريخ 23 أوت 2004، ص6.
- ² وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015، ص9
- ³ Pilar Domingo, Dealing with legacies of violence: transitional justice and governance transitions, Overseas Development Institute, Overseas Development Institute , May 2012, P2
- ⁴ Langer, J., Are Truth Commissions Just Hot-Air Ballons A Reality⁴ Check on the Impact of Truth Commission Recommendations, Desafios, 29(1), 2017, p 180. Doi: <http://10.12804/revistas.urosario.edu.co/desafios/a.4866>
- ⁵ Mark Freeman, Truth Commissions And Procedural Fairness, Cambridge University Press , 1ST ED, August 2006, P11
- ⁶ تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005، ص6
- ⁷ طيبي محمد بلهاشي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013، ص115
- ⁸ توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد88 المجلد 862، يونيو2006، ص43
- ⁹ احمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة "المستقبل العربي"، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 07/2013، ص 129
- ¹⁰ ادواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، د ط، 2013، ص9
- ¹¹ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص5
- ¹² المرجع نفسه، ص 7-13
- ¹³ طيبي محمد بلهاشي الأمين، المرجع السابق، ص116

- ¹⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، بتاريخ 2013/08/28، ص7
- ¹⁵ احمد شوقي بنيوب، فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية، وثيقة مرجعية، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، د ط، ص5
- ¹⁶ مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر، المصارحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص7 تاريخ التصفح 2020/02/11 على الرابط التالي: www.ier.ma/IMG/doc/truthtelling-pdf.doc، ص2
- ¹⁷ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص1
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص27
- ¹⁹ Ortiz Acosta, Ingrid, Seeking Truth in Colombia: Perspectives on a Truth Commission (Buscando La Verdad En Colombia: Perspectivas Sobre Una Comisión De La Verdad) (March 31, 2017). Razón Crítica, 2, first edition, 2017. P26 Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2946182>
- ²⁰ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقات الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس، 2004، ص4
- ²¹ عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د ط، القاهرة، 2013، ص33.
- ²² انظر المادة 16 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد105، السنة31، 15 ديسمبر 2013، ص4336
- ²³ هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص46
- ²⁴ عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2013، ص202.
- ²⁵ احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، د ط، تونس، 2013-2014، ص18-19
- ²⁶ اريك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، العدد 869، 31 مارس 2008، ص20
- ²⁷ Larissa van den Herik and Carsten Stahn, The Diversification and Fragmentation of International Criminal Law, VoLume 1, Grotius Centre for International Legal Studies, martinus nijhof publishers, 2012.p288
- ²⁸ تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9
- ²⁹ المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، مطبعة IMPRIMART، د ط، 2012، ص6،
- ³⁰ تامر محمد محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد اليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56، أكتوبر 2014، ص1106
- ³¹ تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9
- ³² ادواردو غونزاليس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص25
- ³³ Cherif Bassiouni, The Chicago Principles on Post-Conflict Justice, the international human rights law institute, USA, 2007, P25
- ³⁴ ادواردو غونزاليس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص25
- ³⁵ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص8
- ³⁶ تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9-10

³⁷ Cherif Bassiouni , op.cit,p 26

³⁸ Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, International Criminal Law Review 10, 2010,pp 651 -652

³⁹ Cherif Bassiouni ,op,cit P26

⁴⁰ خميس دهام حميد و همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد 61، جامعة بغداد، 2015، ص105-106

⁴¹ Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995, Chapter 2

⁴² اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجهة المتحدة الثورية لسيراليون، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة 1999/777/بتاريخ 1999/07/12، ص ص 7-18

⁴³ The Mandate of the truth and Reconciliation Commission ,Chapter One, Vol one , P24

⁴⁴ انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1315 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4186 في 14 أوت 2000، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/1315(2000) بتاريخ 14 أوت 2000

⁴⁵ هيئة الإنصاف والمصالحة: الطبيعة والمهام، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2020/02/25 على

الرابط التالي: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=270

⁴⁶ مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، العدد 7، جوان، 2005، ص164

⁴⁷ الفصل الأول: هيئة الإنصاف والمصالحة، النشأة، الاختصاص والأنشطة، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2020/02/29 على الرابط التالي:

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1512

⁴⁸ عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق ص141

⁴⁹ لتفصيل أكثر انظر المواد من 15 إلى 18 ، من الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 الموافق 10 افريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12

⁵⁰ المغرب نموذجا للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط، ولكن تظل هناك تساؤلات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ

التصفح 2020/2/02، على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/node/21666>

⁵¹ انظر مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

⁵² تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص1115

- انظر مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

⁵³ اللجنة الوطنية للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المرتكبة منذ 17 ديسمبر 2010، موقع العدالة الانتقالية في تونس، تاريخ التصفح 2020/02/06 على الرابط التالي: <http://www.justice-transitionnelle.tn/ar/>

- انظر مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في

التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها.

⁵⁴ تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، تونس، افريل 2012، ص646

⁵⁵ انظر الفصل 17 ، 40، 39، 18، 67 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013

⁵⁶ انظر المادة 07 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، تاريخ الاطلاع 2020/02/22 على الرابط التالي:

<https://security-legislation.ly/ar/node/32096>

- ⁵⁷وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص16-17
- ⁵⁸ انظر المادة 09 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق
- ⁵⁹ انظر المادة 08 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه
- ⁶⁰ وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق، ص25
- ⁶¹ Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions Second Edition, Routledge, New York, 2011, P252
- ⁶² Truth Commission: Serbia And Montenegro, The United States Institute Of Peace, Viewed At 21/02/2020
<https://www.usip.org/publications/2002/02/truth-commission-serbia-and-montenegro>
- ⁶³ Pejic, Jelena. "The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission: A Shaky Start." Fordham International Law Journal, Vol 25, Issue 01, Article 1, 2001. P9-11
- ⁶⁴ Dejan Ilic, The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission, Overcoming Cognitive Blocks, Viewed At 19/02/2020
<https://www.eurozine.com/the-yugoslav-truth-and-reconciliation-commission/>
- ⁶⁵ For More Information: Pejic, Jelena, Op.cit ,P13
- ⁶⁶ القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2217، المعقودة في 25 ماي 1993، (S/RES/827 (1993، بتاريخ 25 ماي 1993.
- ⁶⁷ Truth Commission: El Salvador, The United States Institute Of Peace, Viewed At 24/02/2020
<https://www.usip.org/publications/1992/07/truth-commission-el-salvador>
- ⁶⁸ Gopal Krishna Siwakoti, Study On Truth And Reconciliation Regimes: Reflection And Relevance A Case Study Of Nepal 2013, Human Rights Treaty Monitoring Coordination Centre ,December 2013, P18
- ⁶⁹ Truth Commission: El Salvador, op.cit
- ⁷⁰ The Commission on the Truth for El Salvador, From Madness to Hope: the 12-year war in El Salvador, USIP, Report of the Commission on the Truth for El Salvador P11-12
- ⁷¹ The Report Of The United Nations Commission On The Truth For El Salvador, Accountability And Human Rights:, Vol. V, Issue No. 7, August 10, 1993 ,P21
- ⁷² Truth Commission: El Salvador, op.cit
- ⁷³ National Commission for Truth and Reconciliation, Supreme Decree No. 355, Executive Branch, Ministry of Justice, Undersecretary of the Interior, Creation of the Commission on Truth and Reconciliation Viewed on 19/02/2020 on: <https://reparations.qub.ac.uk/assets/uploads/Chile90-Report-24-27.pdf>.
- ⁷⁴ Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation (Comision Nacional de Verdad y Reconciliacion - 'Rettig Commission'), Viewed At 19/02/2020:
<https://www.transitionaljusticedata.com/browse/index/Browse.mechanism:truthCommissions/Browse.coun tryid:23>
- ⁷⁵ Katrien Kle, Tracing collective memory: Chilean truth commissions and memorial sites, Memory Studies, vol. 5, 3, ,P261
doi/10.1177/1750698012441299
- ⁷⁶ Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation P25, Viewed on 22/02/2020:
https://www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth_commissions/Chile90-Report/Chile90-Report.pdfP27.
- ⁷⁷ National Commission For Truth And Reconciliation, Op.cit, P3
- ⁷⁸ Report Of The Chilean National Commission On Truth And Reconciliation, op.cit, P26.
- ⁷⁹ Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation, op.cit
- ⁸⁰ Cherif Bassiouni , op.cit P24
- ⁸¹ Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm; When Truth Commissions Improve Human Rights, International Journal Of Transitional Justice, Volume 4, Issue 3, 1 November 2010, P 458–476, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijt021>
- ⁸² Larissa van den Herik and Carsten Stahn, op.cit, p288
- ⁸³ Katherine Woody, Truth and Justice: The Role of Truth Commissions in Post-Conflict Societies, Law of Nationbuilding Seminar – Spring 2009, viewed at 03/03/2020
http://www.kentlaw.edu/perritt/courses/seminar/Nationbuilding%20Seminar%20Paper_Katherine%20Woody.htm#_ftn1

⁸⁴ Ibid

⁸⁵ Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit ,P 458

⁸⁶ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 2

⁸⁷ Katharine Richards, Truth Commissions: Memory, Power, and Legitimacy by Onur Bakiner (review), Anthropological Quarterly, George Washington University Institute for Ethnographic Research, Volume 89, Number 3, Summer 2016,P929

⁸⁸ Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 1, 1 March 2014, P7, <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijt025>,

⁸⁹ Yav Katshung Joseph, The Relationship Between The International Criminal Court And Truth Commissions: Some Thoughts On How To Build A Bridge Across Retributive And Restorative Justices, Cerdh 2005, Pp 16- 23

⁹⁰ Katharine Richards, op.cit,P925

⁹¹ Onur Bakiner, One truth among others? Truth commissions' struggle for truth and memory, Memory Studies, Vol 8, Issue 3,2015, P12, doi.org/10.1177/1750698014568245

⁹² Katherine Woody, op.cit

⁹³ Saskia Nauenberg, Spreading the truth: How truth commissions address human rights abuses in the world society, International Sociology, Vol 30, Issue 6,2015,P655 <https://doi.org/10.1177%2F0268580915605647>

⁹⁴ Eric Wiebelhaus-Brahm, Truth Commissions and Transitional Societies. Routledge.,London, 2010,P4

⁹⁵ ibid,P4

⁹⁶ ibid,P4

⁹⁷ ibid,P5

⁹⁸ Yav Katshung Joseph, op.cit, P19-20

⁹⁹ Eric Wiebelhaus-Brahm,op.cit,P8-10

¹⁰⁰ ibid,P6-10

¹⁰¹ Saskia Nauenberg,op.cit,P6.

¹⁰² مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص 7

¹⁰³ Saskia Nauenberg,op.cit,P6

¹⁰⁴ BRAHM, E., Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact. International Studies Perspectives, 8:2007. P17

[doi:10.1111/j.1528-3585.2007.00267.x](https://doi.org/10.1111/j.1528-3585.2007.00267.x)

¹⁰⁵ Eric Wiebelhaus-Brahm, Truth,op.cit,P4